

على هذا الوقف كان للفايان يرجع بتركته الميت حصته من الفلقة
وان لم يكن هو الفاعل الا ان الاخوين احدا جميعا فكل واحد وان اجر الحاضر
كانت الفلقة كلها له في الحكم ولا يطيب الترتيب كلامه وهذا مستفاد
من قولهم غلة الوقف وما قبض به يد الناظر ليس غلة الوقف
بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشياء من القول
في المالك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل الترتيب
وتنتهي ان يلحق بغلة الترتيب المسجد ما اذا شرط ترك شي
في يد الناظر للعمارة والله اعلم كما اخرج شيخنا عن
علي الترمذي رحمه الله تعالى الثاني ان الامام المرسومي
في انفق الوسائل ذكر تحت انه يضمن اذا اصابه المصحف
ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالب فان محمود
معه وفا بالامانة لا يضمن والا ضمن واقره في البحر المحقق
ضمانه بالطلب اي فلا يضمن بدونه اما به فيضمن وهو
ظاهر وبه افق الشيخ اسما على الحاكم لانه صار مقبلا
بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في روافق الجواهر انه يضمن وان لم
يطالبه المصحف لانه له امانات مجهولة فقد ظالم وفنده بحالها
اذ لم يمت تجارة اما اذا امان على غلة لا يضمن لعدم تمكنه
من البيان لومات فجاه انها يطالب لومات عقب فضنه الفلقة
تأمل والحاصل **سئل** ان المتوكف اذا قبض غلة الوقف فصرفها
مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمن
في تركته مطلقا كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا
كلام في ضمانه بعد طلب المصحف ولا في عدم ضمانه لو كانت
الفلقة للمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحق
ما يكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضي
خان او اذا كان غير مجهول ولا تعرف وبالامانة كما حكيه

المرسومي او اذا كان موته بعد مرض لا حياة كما حكيه في
الروايات فليتنا مل وهذا كله في غلة الوقف لا في عين الوقف
كما يأتي قريبا **سئل** في مبلغ من القود موقوف من قبل واقفه
زيد على عتقائه بحكوم بصحة وهو تحت يد امرأة منهن ناظره
عليه فماتت عن تركته مجهلة له ولم يوجد في تركتها هل
تضمنه في تركتها **الجواب** نعم الناظر لومات مجهلا مال البذل
ضمنه كما في الاشياء اي ضمن الارضا المشيد له قلت
فلعين الوقف بالاولي كالذليل هو الموقوف على القول بجوازه قال
المصنف صاحب التوير واقره ابنه في الزواهر الترتيب علي
على التوير من الابداع **سئل** في دير له اوقاف تحت يد
راشه الناظر الشرعي فهلك الناظر وعين غلة الوقف الاوقاف
موجودة تحت يده وللناظر بعده بيعة شرعية فشره على
كون عين الفلقة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل اذا
اقام تقبل وتعرفت من مصارفها المعلومه **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا كان زيد مغزرا في وظايق عمل متحملة على امامته وتولية
غيره همام وظايق العمل على لهما من المعلومه المعين من جهة
الوقف وزوية بموجب مستند شرعي بيده وباشرة ذلك
مدة ثمة غلة تحت تصرف الوظايق المزبورة في اثنا السنة
بعد ما تبثته فهل يباحق من المعلومه بحساب المدة
التي عمل فيها والحال هذه **الجواب** نعم كما في الاشياء وان
الوسايل **سئل** فيما اذا وقف زيد عقار له على ذريته فعم
رجل منهم انه مغزير ووظيفة عمل في الوقف المزبور مستندا
في ذلك لذكرها في براه بيده ويطلب بموجب الوقف عملها
عند مدة ما مضت والحال انه لم يباشر الوظيفة في المدة
المذبورة اصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفة في الوقف

مخلو ما اذا مات مجهلا بان لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمن في تركته مطلقا كما هو المستفاد من اغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المصحف ولا في عدم ضمانه لو كانت الفلقة للمسجد وانما الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحق ما يكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضي خان او اذا كان غير مجهول ولا تعرف وبالامانة كما حكيه

المرسومي